او يكريها او يسقيها هكذا في مزارعة النوازل هذا ما يسر الله تعالى
بنقله من الخلاصة والله تعالى اعلم كتاب المزارعة قال في
الاصل المزارعة فاسدة عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وكذا المعاملة
والخارج لصاحب الارض ان كان البذر منه وللعامل ان كان البذر
منه وان كان من رب الارض فعليه اجر مثل عمل العامل وكما يجب اجر
مثل الارض في المزارعة الفاسدة يجب اجر مثل عمل العامل وكما يجب
اجر مثل الارض في المزارعة الفاسدة يجب اجر مثل البقر والمراد
بقوله يجب اجر مثل الارض مكروبة اما البقر فلا يجوز ان يستحق
بعقد المزارعة واجر المثل يجب بالغا ما بلغ عند محمد رحمه الله وكما وعند
ابي يوسف لا يزاد على المشروط والمزارعة جايزة على قولهما والفتوى
على قولهما ثم ان ابا حنيفة رحمه الله تعالى انما فرع المسايل على قول
من جوز المزارعة لعلمه ان الناس لا يأخذون بقوله ثم للمزارعة شرايط
وركن وحكم وصفة اما ركنها فالايجاب والقبول واما شرايطها
فمن جملة ذلك كون الارض صالحة للزراعة وكون رب الارض والعامل
من اهل العقد وبيان المدة سنة او سنتين شرط في المزارعة وفي
المعاملة يجوز من غير بيان المدة استحسانا ويقع على اول ثمرة تخرج
في تلك السنة وفي النوازل عن محمد بن سلمة المزارعة من غير بيان المدة جايزة
ايضا ويقع على سنة واحدة يعني على زرع واحد وبه اخذ الفقيه ابو
الليث وقال انما شرطها اهل الكوفة بيان الوقت لان وقت المزارعة
عندهم متفاوت وابتداؤها وانتهاؤها مجهول ووقت المعاملة
معلوم فاجازوا المعاملة ويقع على اول سنة ولم يجيزوا المزارعة

اما في

اما في بلادنا فوقت المزارعة معلوم فيجوز وان لم يوقت كالمعاملة
ولو دفع ارضه مزارعة خمسمائة سنة فهي فاسدة ومن شرايطها
التخلية حتى لو شرط في العقد ما يتعذر به التخلية مثل عمل رب
الارض تفسد المزارعة ومن شرايطها بيان ما يزرع في الارض قياسا
وفي الاستحسان ليس بشرط ومن شرايطها بيان من عليه البذر وعن
بعض ايمة بلخ ان كان بينهم عرف ظاهر ان البذر يكون على احدهما
بعينه لا يشترط بيان من عليه البذر ومن شرايطها بيان النصيب
على وجه لا يقع الشركة بينهما في الخارج بان يقول بالنصف
او الثلث او الربع او ما اشبه ذلك فان بينا نصيب احدهما
بنظر فان بينا نصيب من البذر منه جازت المزارعة استحسانا
ومن الشرايط في المعاملة ان يكون العقد واقعا على ما هو في حد
النمو بحيث يزيد في نفسه بسبب عمل العامل حتى لو عقد اعقد المعاملة
على ما يبنيها اعظمهم وصار بحال لا يزيد في نفسه بسبب عمل العامل
لا يصح المعاملة واما بيان حكمها فنقول حكمها ثبوت الملك في
منفعة الارض اذا كان البذر من جهة المزارع والشركة في الخارج
واما بيان صفة المعاملة والمزارعة فنقول المعاملة لازمة
من الجانبين ولو اراد احدهما السفر ليس له الفسخ الا عذر لكن غير
لازم من قبل من له البذر قبل القاء البذر في الارض حتى يملك الفسخ
من غير عذر لان فيه اختلاف ماله بخلاف المعاملة فان ليس
له الا وفاء بما تودي الى تلف المال على احدهما فيلزمه المضي فيها
الا بعذر والعذر ان يمرض العامل او يلحق صاحب النخيل دين

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)